# التعليق على صحيح البخاري

[الدرس العشرون ]


لفضيلة الشيخ الدكتور

صالح عبد الكريم

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:-

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار، نستأنف التعليق على صحيح الإمام البخاري – رحمه الله – ولا زال الحديث موصولاً حول أبواب كتاب الإيمان.

**قال المصنف – رحمه الله –**

"بابٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ " أَنَّ هِرَقْلَ، قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ، حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لاَ يَسْخَطُهُ أَحَدٌ "

هذا الباب أرسله الإمام البخاري، قال: "بابٌ"، وذكرنا في المقدمة أن التراجم عند الإمام البخاري على أربعة أنواع، منها التراجم المرسلة، التراجم المرسلة التي لا يضع لها الإمام البخاري – رحمه الله – عنواناً، وقد أشرنا ما ذكره الشراح والعلماء في سبب عدم وضع عنوان لبعض الأبواب عند الإمام البخاري – رحمه الله – فالبعض يرى أن عدم ذكر

العنوان، والاقتصار على كلمة باب، المراد منه أن هذا الباب تبعٌ أو له ارتباطٌ بالباب الذي قبله، كزيادة توضيح، أو ارتباط بعبارة، أو جملة.

وأيضاً علل العلماء أن الإمام البخاري – رحمه الله – أحياناً يكتب باب ليترك ذلك لذهن القارئ؛ حتى يرى القارئ عنواناً مناسباً، وهذا من باب إعمال الفكر والنظر في النصوص.

وفي هذا الباب الحافظ بن حجر – رحمه الله – ذكر أنه ربما لا يوجد ارتباط بين الحديث المذكور والحديث في الباب السابق إلا أن له رباطٌ مع تعليق الإمام البخاري، ففي الحديث السالف علَّق الإمام البخاري، قال: "أبو عبد الله"، جعل ذلك كله من الإيمان، ونحن عرفنا أن مذهب البخاري عدم التفريق بين الإسلام والإيمان، وأن كل ذلك يُسمى **"ديناً"**.

فقد علَّق البخاري في الحديث السابق قال: "جعل ذلك كله من الإيمان"، وفي هذا الحديث، في حديث هرقل المعروف، لما سأله: "أيرتد الناس، أيرتد أحدٌ منهم عن دينه"، ثم جعل ذلك من الإيمان (جعل ذلك من الإيمان)، أي إطلاق الدين على الإيمان؛ يعني يُريد أن يربط بين الأمرين.

وقد دلل البخاري في عدة أحاديث أن الأمران سيان؛ يعني يُطلق الإسلام ويُطلق الإيمان وكلاهما دين، فهنا ما جاء عن هرقل أنه سأل: "هل يرتد الناس عن دينهم؟"، فقال: "لا"، فبيَّن أن ذلك هو حقيقة الإيمان، أو حقيقة الإيمان حينما يُخالط بشاشة القلوب، هذا ما أراده الإمام البخاري –رحمه الله –.

ونلحظ في هذا الحديث الذي أورده الإمام البخاري – رحمه الله – أنه جزَّأ الحديث (جزَّأ الحديث)، أي قطَّع الحديث، وقد أسلفنا أن الإمام

البخاري طريقته في كثيرٍ من المتون التقطيع للاقتصار على وجه الشاهد، والعلماء مختلفون في حكم التقطيع، هل يصح تقطيع الحديث أو لا، على ثلاثة أقوالٍ معروفة في علم الحديث؟.

- **فالقول الأول**: أنه لا يجوز تقطيع الحديث، وإنما يُورد بتمامه (يُورد بتمامه).
- **والقول الثاني**: أنه يجوز التقطيع مطلقاً للاستشهاد.
- **والقول الثالث**: وهو الأضبط في هذا الباب، أنه يجوز التقطيع إذا لم يؤثر على دلالة الحديث، و لم يكن له ارتباطٌ بما قبله، يعني هب لو أن إنساناً قطَّع الحديث، وجاء بعبارةٍ من الحديث، والحديث فيه ذكر الشرط والمشروط، فهو فقط أتى بالمشروط، هنا تختل العبارة، يختل السياق، فإذا كان الكلام غير مرتبطٍ بما قبله جاز أن يُقطِّعه، وهذا الذي سار عليه الإمام البخاري، وأيضاً الإمام مالك في الموطأ، وغيرهم من العلماء.

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري من رواية شيخه "**إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بن مُحمد المَدَنِي**"، وقد روى عنه الإمام البخاري، وروى عنه أبو داود.

**وشيخ شيخه في هذا السند هو** "**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**"، المدني أيضاً، وقد مضى معنا، ذكرنا ترجمته.

"**عَنْ صَالِحٍ**" وعرفنا أن طريقة البخاري غالباً إذا أهمل صالح، فهو صالح بن كيسان، في الأسانيد، فهنا هو صالح بن كيسان، وقد مضى معنا أيضاً.

"**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**" محمد بن شهاب الزهري، وقد ذكرناه وفصَّلنا فيه.

"عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ" (بالتصغير) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عُتبة بن مسعود، وقد تقدم أيضاً.

والصحابي هو "عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ" ﷺ.

ونلحظ أن هذا السند مدني، كل رواة هذا السند من أهل المدينة، ونلحظ أيضاً في هذا السند من اللطائف، رواية التابعين عن بعضهم البعض، ففي هذا السند ثلاثة من التابعين كلهم يروي عن الآخر، فصالح بن كيسان من التابعين، وابن شهاب من التابعين، وعبيد الله بن عبد الله من التابعين، فثلاثة من التابعين كلٌ يروي عن الآخر.

وأما المتن: فهو مطابقٌ للمتن الذي شرحناه سابقاً؛ إلا الاختلاف في بعض الألفاظ اليسيرة هنا في هذا المتن "هَلْ يَزِيدُونَ"، والمتن الأول الذي مضى معنا "أَيَزِيدُون"، وهنا " هَلْ يَرْتَدُّ"، وفي المتن الأول الذي مضى معنا "أَيَرْتَدُّ"، وهنا "فَزَعَمْتَ"، وهناك "فَذَهَبْتَ"، يعني المغايرة في بعض الكلمات اليسيرة التي؛ لا تعطي معنىً زائداً على ما سبق أن ذكرناه في شرح المتن في المرة الأولى.

ثم بوَّب الإمام البخاري – رحمه الله –

"باب فضل من استبرأ لدينه"

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ

مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ ".

ربما كثير من الإخوة اعتاد على يعني حفظ الأربعين النووية، على رواية الإمام مسلم فتتغاير عنده هذه الألفاظ لما يأتي في صحيح الإمام البخاري.

هنا الإمام البخاري بوَّب "**باب فضل من استبرأ لدينه**"، الاستبراء للدين من مكملات الإيمان (من مكملات الإيمان)، أن يحفظ الإنسان دينه من الطعن والشبه، هذه من مكملات الإيمان، وهذا هو وجه الارتباط بين الحديث وبين هذا التبويب وبين الكتاب.

وهنا المطابقة في هذا الحديث ظاهرة؛ يعني الإمام البخاري أخذ التبويب من نص الحديث "فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ".

**وهنا شيخ البخاري – رحمه الله – هو "أَبُو نُعَيْمٍ"**، واسمه عمرو بن حماد بن زهير الملائي، لقبه "الملائي"، والملائي نسبةً إلى بيع الملاء، والملاء جمع ملاءة، نوعٌ من أنواع الثياب (نوعٌ من أنواع الثياب)، فهنا النسبة إلى المِهنة (النسبة إلى المِهنة)، أنه كان يعمل في بيع الثياب.

وشيخه الملائي عُرف بكِثرة الأشياخ (كِثرة الأشياخ)، وأورد عنه الإمام البخاري – رحمه الله – في خلق أفعال العباد، أنه قال: "**لقيت ثمانمائة شيخ كلهم يقول القرآن كلام الله غير مخلوق**"، وكان يشترك مع الثوري في أشياخه، في ثمانين شيخ من أشياخ الثوري، وروى عنه جمع من الأئمة، الإمام البخاري، والإمام مسلم، والترمذي، والنسائي.

**وشيخ شيخ البخاري هنا "زَكَرِيَّاءُ بن زَائِدَةَ"**، واسمه خالد بن ميمون الهمداني، روى له الجماعة (روى له الجماعة) أصحاب الكتب الستة، وقد روى عن جمعٍ من التابعين.

**ويرويه "عَنْ عَامِرٍ"** مضى معنا عامر الشعبي.

**عن "النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ"**، النعمان بن بشير من الصحابة، قالوا في ترجمته أنه أول من ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وهي مسألة خلافية، هل أول من ولد الزبير أم النعمان بن بشير؟.

**قال: "يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"**، وهذا السند بخلاف السند السابق "سندٌ كوفي"، رجال هذا السند كلهم من أهل الكوفة، وهذا السند من الأسانيد العالية (من الأسانيد العالية)؛ لأنه بين الإمام البخاري، وبين النبي ﷺ أربعة أنفس (أربعة أنفس)، فهي من الأسانيد العالية، ونجد في هذا السند أن النعمان بن بشير يقول: **"سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"**.

وأهل الحديث نقلوا خلاف في مسألة سماع النعمان بن بشير، هل سمع من النبي ﷺ، أم كان صغيراً و لم يتحقق له السماع؟.

فجملة من العلماء نفى السماع، وهذا الحديث بهذا اللفظ دليلٌ على إثبات سماعه من النبي ﷺ، أنه سمع عن النبي ﷺ، وأيضاً سماع النعمان بن بشير من النبي ﷺ يدل على مسألة تحمل الصبي (تحمل الصبي)؛ لأن النبي ﷺ مات وعمر النعمان بن بشير ثمانية سنوات، كان صغيراً، إذاً تحمل منه وهو صغير، فهذا فيه تحمل الصغير.

**وهنا "زكرياء بن أبي زائدة"** في هذا السند ثبت أنه يُدلس (أنه يُدلس)؛ ولكن روايات المدلسين في الصحيحين كما أسلفنا محمولةٌ على السماع، إلى جانب أن هذا الحديث ورد بالتحديث في مواضعٍ أخرى.

**قال: "يَقُولُ: "الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ"**، ومعنى البيان هنا هو الظهور؛ أنها ظاهرة بأدلتها (ظاهرة بأدلتها)، يعني سواءً في وصفها، لا يختلف عليها الناس.

**قال: "الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ"**، مثل بعض كبائر الذنوب واضحة الحرمة فيها، وبعض الأمور المباحة الحل فيها واضح.

**قال: "وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ"**، وبينهما مشبهات، هذه اللفظة إخواني وردت بثلاثة ألفاظ، وردت " **مُشَبَّهَاتٌ**" كما هو لفظ البخاري هنا، وورد **"مُشْتَبِهات"**، وورد **"مُتشَابِهَات"**، كل هذه الألفاظ صحيحة، يعني وردت بهذه الألفاظ الثلاثة، والمعنى أنها تأخذ الشبه من طرفين (تأخذ الشبه من طرفين)، فتشبه الحلال من جهة، وتشبه الحرام من جهة، فكأن فيها نوع تردد بين الحلال وبين الحرام.

**قال: "لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ"**، لا يعلمها كثيرٌ من الناس، وهذا فيه أن هناك من يعلم؛ يعني المشتبهات، المسائل المشتبهة، قد تخفى على كثير من الناس؛ ولكن يعلمها أهل العلم، وأهل الاجتهاد، فلا تخفى عليهم، وقد يشتبه حتى على العالم أحياناً، العالم إذا تعارضت عنده الأدلة، و لم يصل إلى ترجيح وتوقف، فهذا اشتباه حتى عند العالم؛ ولكن الغالب أن العلماء والفقهاء يعرفون هذه المشبهات، يعرفون المتشابه، أما عامة الناس فقد تخفى عليهم هذه المتشابهات.

**قال:** "**فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ**"، وفي رواية المشتبهات، أي ابتعد عنها، وأخذ الحذر منها.

**قال:** "**اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**"، يعني برئ من النقص والطعن؛ لا يكون مظنة الطعن في دينه، ولا الطعن في عرضه.

**قال:** "**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ**"، من وقع في الشبهات، وطبعاً هذا لا شك يعني قوله "استبرأ لدينه وعرضه"، فيه الدعوة إلى البعد عن كل ما يكون مطعن في الدين، أو يؤثر على سمعة الإنسان في عرضه، وفي دينه.

**قال: "وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ"، ما المراد بالشبهات (ما المراد بالشبهات) في هذا الحديث؟**

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال مشهورة:

- **القول الأول**: أن الشبهات ما حصل فيه اختلاف الأدلة (ما حصل فيه اختلاف الأدلة)، يعني ما تعارضت فيه الأدلة فهي من الشبهات.
- **القول الثاني**: أن الشبهات هي المكروهات (هي المكروهات).
- **القول الثالث**: أنها فضول المباحات (فضول المباحات).

**ثم اختلف العلماء في حكم هذه الشبهات التي وردت، هل تركها من الحرام؟**

قطعاً ليس من الحرام.

**واختلفوا هل هي في درجة الكراهة؟**

يعني الأغلب أنها على الكراهة؛ لأنها تقود إلى المحرمات، وقد جاء في بعض الروايات "**اجعلوا بينكم وبين الحرام ستراً من الحلال**"، ستراً من الحلال، "فمن فعل ذلك فقد استبرأ لدينه وعرضه".

وذكر العلماء أنه لا يزال الإنسان يُلازم المكروهات حتى يقع في المحرمات، فملازمة المكروهات قد تقود إلى المحرمات، وكذلك فضول المباحات إذا أكثر الإنسان منها، قد تقوده بعد ذلك إلى المحرمات، يعني كالمبالغة في الضحك، كالمبالغة في المزاح، هذه الأمور قد تقود الإنسان في الوقوع في الأمور المحرمة.

فهنا يعني وقع الاختلاف، ما المقصود بالشبهات، وابن حجر، والقاضي عياض، والنووي وغيرهم يُرجحون المعنى الأول، أن المراد فيه تعارض الأدلة (تعارض الأدلة).

وهذا الحديث "**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ**" استدل به بعض الفقهاء على أن هناك أمور مجملة حتى بعد وفاة النبي ﷺ (أن هناك أمور مجملة حتى بعد وفاة النبي ﷺ، وهذا الكلام في الحقيقة مردود، لا يوجد مجمل بعد وفاة النبي ﷺ، النبي ﷺ مات وقد أتم الدين، ومن إتمام الدين أن المجمل قد ورد له تفصيل (قد ورد له تفصيل)؛ إلا اللهم لو أراد بقوله هذا مجملٌ عند بعض الناس، يعني مجمل باعتبار فهم بعض الناس، أما أن يكون شيء مجمل مطلقاً، فهذا غير واقع؛ لأن القرآن كله مبيَّن، والله ﷻ تعبدنا بتلاوته، وتعبدنا بتدبره، والتدبر لا يكون؛ إلا لما يعرفه الإنسان، فهذا القول – لا شك – أن فيه ضعف.

**قال**: "**كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى**"، في بعض الروايات "كالراعي"، كالراعي، وهنا ممكن يعني مثل راعٍ يرعى حول الحمى، ممكن يُقدر كلمة في هذا السياق.

**وهذا التشبيه " كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى"**، استخدم النبي ﷺ هذا التمثيل لشيوعه عند العرب، فإن ملوك العرب كانت لهم مراعي محمية، يجعلون العقوبات لمن يقرب منها، فالعاقل لا يقترب من حمى الملك حتى لا تناله العقوبة، وأما المفرط والمتساهل، فإنه يرعى قريباً من حمى الملك، وقد تشذ عنه شيءٌ من الحيوانات الفاذة فتدخل في حمى الملك فيتعرض للعقوبة، وهذا المراد به التمثيل بحمى الله ﷻ.

**"فحِمَى اللهِ ﷻ مَحَارِمُهُ"** (حِمَى الله مَحَارِمُهُ)، الذي يقترب من المعاصي، يوشك أن يقع في هذه المعاصي، ولذلك الإنسان أصلاً يبتعد، ولا يفتح على نفسه أبواب هذه المعاصي.

**والمحارم هنا " أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ"**، جاء في بعض الروايات معاصيه (معاصيه)، فالرواية تبين أن المحارم هي المعاصي، هي المنهيات، الإنسان لا يقترب المنهيات والمحرمات؛ لأنه مظنة الذلل، والوقوع في هذه المحرمات.

**قال: "أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً"**، "ألا" هنا حرف تنبيه للإشارة والتأكيد لما سيأتي بعده.

**"أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً"**، هنا إشارة إلى القلب، وأن القلب صغير مقدار المضغة من الطعام التي يمضغها الإنسان، والعلماء ذكروا أن القلب سُمي قلباً لكثرة تقلبه (لكثرة تقلبه)، وقيل أن القلب سُمي قلباً لأنه وضع في جسد الإنسان مقلوباً، وقيل لأنه خالص البدن، وخالص كل شيء عند العلماء يُسمى قلباً، وهذا يدل على أهمية العناية بالقلوب (أهمية العناية بالقلوب).

وقولـه: " **وَإِنَّ فِـي الجَسَـدِ مُضْـغَةً**"، إذا عبَّـر بـ "إذا" للتحقيـق؛ لأنـه في الغالب يقع (في الغالـب يقـع) هـذا الأمـر، يعـني الصـلاح، صـلاح القلـب صلاحٌ للجسد، وفساد القلـب هـو فسـادٌ للجسـد، وهـذا فيـه إشـارة كمـا قال بعض العلماء إلى أثـر الكسـب الطيـب (أثـر الكسـب الطيـب)، والبعـد عن المعاصي عموماً في حفظ القلوب.

ولا شك أن هـذا الحـديث يعـني حـديث الحـلال والحـرام، حـديثٌ عظـيم، والعلمـاء تكلمـوا عليـه في كتـب الحـديث، وقـالوا أنـه ثالـث ثلاثـة مـن الأحاديث التي تُبنى عليهـا الإسـلام، وقيـل رابـع أربعـة مـن الأحاديـث؛ لأن فيه ذكر الحلال والحرام، وفيـه ذكـر الشـبهات، وفيـه ذكـر القلـوب، قـالوا هذا يدل على عظمة شأن هذا الحديث ومكانته.

**ثم بعد ذلك بوَّب الإمام البخاري – رحمه الله –**

**"بابٌ أداء الخُمس من الإيمان"**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَـا شُـعْبَةُ، عَـنْ أَبِـي جَمْـرَةَ، قَـالَ: كُنْـتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْـنِ عَبَّـاسٍ يُجْلِسُـنِي عَلَـى سَـرِيرِهِ فَقَـالَ: أَقِـمْ عِنْـدِي حَتَّـى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقَمْـتُ مَعَـهُ شَـهْرَيْنِ، ثُـمَّ قَـالَ: إِنَّ وَفْـدَ عَبْـدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَـوُا النَّبِـيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: «مَـنِ القَـوْمُ؟ – أَوْ مَنِ الوَفْـدُ؟ –» قَـالُوا: رَبِيعَـةُ. قَـالَ: «مَرْحَبًـا بِـالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفْـدِ، غَيْـرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ إِنَّـا لاَ نَسْـتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيـكَ إِلَّـا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَـذَا الحَـيُّ مِـنْ كُفَّـارِ مُضَـرَ، فَمُرْنَـا بِـأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَـنْ وَرَاءَنَـا، وَنَـدْخُلْ بِـهِ الجَنَّـةَ، وَسَـأَلُوهُ عَـنِ الأَشْـرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَـاهُمْ عَـنْ أَرْبَـعٍ، أَمَـرَهُمْ: بِالإِيمَـانِ بِاللَّـهِ وَحْـدَهُ، قَـالَ: «أَتَدْرُونَ مَـا الإِيمَـانُ بِاللَّـهِ وَحْـدَهُ» قَـالُوا: اللَّـهُ وَرَسُـولُهُ أَعْلَـمُ، قَـالَ: «شَـهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّـا اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّـهِ، وَإِقَـامُ الصَّـلاَةِ،

وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ» وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ "، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ» وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

هذا الحديث، وهذا الباب عقده الإمام البخاري كالأبواب السابقة؛ للإشارة إلى شعب الإيمان (شعب الإيمان)، وفروع الإيمان، مضى معنا أن الإمام البخاري ذكر شعب كثيرة من القيام، والزكاة، وغيرها من العبادات، فمنها هنا أداء الخُمس (أداء الخُمس) من الغنيمة كما في الآية، وفي بعض النسخ "**بابٌ أداء الخَمس من الإيمان**"، بدل "**الخُمُس**"، "**الخَمْس**".

وذهب بعض الشراح أن المراد به الإتيان بالأركان، بأركان الإسلام الخمس، وأن أركان الإسلام، وتحقيقها من الإيمان؛ ولكن الضبط الأول هو الأقرب؛ لأنه لم يُذكر في هذا الحديث دعائم الإسلام كاملة، و لم تُفرض بعد كلها، والسياق يُرجح "بابٌ أداء الخُمس من الإيمان".

**وهنا شيخ الإمام البخاري أبو الحَسَن عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ الجَوهري الهاشمي**، روى عنه الإمام البخاري، وأحمد، وأبو داود، وعُرف بحفظه، وكان علي بن الجعد رجلاً صواماً (رجلاً صواماً)، جاء في ترجمته أنه صام سبعين سنة، يصوم يوم ويُفطر يوم، فكان رجلاً صواماً، مكثراً من الصيام.

"**قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ**"، يرويه عن شعبة بن الحجاج.

"**عَنْ أَبِي جَمْرَةَ**"، أبو جمرة، نصر بن عمران، وهو تابعيٌ جليل سمع من ابن عباس ﷺ، وسمع من ابن عمر، وكُنيته من المفردات، فإنك ترى في كتب الحديث أبو حمزة؛ ولكن أبو جمرة تفرَّد به نصر بن عمران.

وذكر البعض له صحبه؛ ولكن الراجح أنه لا صحبة له، الراجح أنه ليس له صحبة، كما ذكر الحافظ بن حجر في الإصابة، وهذا الحديث طبعاً سوف يأتي الإشارة إليه في كتاب العلم، في جواز اتخاذ المترجم (جواز اتخاذ المترجم)، وما المقصود بالترجمة، يعني جاء في ترجمة أبو جمرة أنه كان يتحدث الفارسية (كان يتحدث الفارسية)، وأنه كان يُترجم بين يدي ابن عباس (كان يُترجم بين يدي ابن عباس).

وأيضاً سوف يأتينا – إن شاء الله – في كتاب العلم، أن هذا الحديث، أو اتخاذ المترجم، قال: "دليلٌ على اتخاذ المستملي"، دليلٌ على اتخاذ المستملي، المستملي هو الذي يُبلغ للناس في الحلقة، يعني يُردد كلام الشيخ حتى يصل إلى أطراف الحلقة، إذا كانت حلقة العلم كبيرة، في الزمن السابق لا توجد لاقطات أصوات، فكانوا يُرددون ويستخدمون المستملي.

وأيضاً استدلوا من بداية هذا الحديث، أخذ الأجرة، أن ابن عباس جعل له شيء من الأجرة، وهذا سوف يأتي – إن شاء الله – يعني في كتاب الحج، ما المقصود بـ "الأجرة" في الحديث؟

هنا ذكر أبو جمرة هذا الحديث، لماذا ابن عباس – رضي الله عنه – ذكر له هذا الحديث، وقصة النبي ﷺ مع وفد عبد القيس؟.

## هذا الحديث له سبب:

السبب كما جاء في عدة روايات أن أبو جمرة سأل عن الانتباذ في جرة خضراء، النبيذ، يعني استخدام النبيذ في جرةٍ خضراء، وذكر أبو جمرة أنه إذا وضع النبيذ في هذه الجرة الخضراء، يجد له حلاوة، ويجد له أثر، فقال له ابن عباس رضي الله عنه: "لا تشرب فيه"، لا تشرب فيه، ولو كان أحلى من العسل (ولو كان أحلى من العسل)، ثم أورد له هذا الحديث.

ولعل ابن عباس ﷺ لم يبلغه النسخ (لم يبلغه النسخ)، النبي ﷺ في بداية الأمر نهى الناس أن يجعلوا النبيذ في بعض أنواع الآنية، والسبب أن طبيعة هذه الآنية إذا وضع فيها الشراب فإنه يُسرع إليها السكر (يُسرع إليها السكر)، فنهاهم النبي ﷺ من باب سد الزريعة (سد الزريعة).

ثم نُسخ هذا الحكم في جواز الشرب في جميع الأواني عدا آنية الذهب والفضة على التفصيل المعروف، فأذن النبي ﷺ الشرب في عموم الآنية، وبقى حكم النهي عن المسكر (النهي عن المسكر)، في أي إناءٍ كان، فلعل هنا؛ يعني ذكر العلماء أن ابن عباس ﷺ لم يبلغه هذا النهي.

وهنا إيراد هذا الحديث له فيه من حكمة ابن عباس ﷺ، لأن أبو جمرة كان من بني عبد القيس، من نفس القبيلة، فابن عباس أورد له حديث موقف بني عبد القيس مع النبي ﷺ، وفيه ذكر هذا الحكم الخاص الذي أراد ابن عباس ﷺ توصيله لأبي جمرة.

وهنا نلحظ أن ابن عباس ﷺ، عضد كلامه بالدليل (عضد كلامه بالدليل)، وهذا فيه دليل أن المفتي إذا أفتى ينبغي أن يعضد كلامه بالدليل (أن يعضد كلامه بالدليل)، فابن عباس نهاه، قال: "لا تشرب فيه، ولو كان أحلى من العسل"، ثم ذكر له هذا الحديث، عضد، يعني عضد كلامه بحديث النبي ﷺ.

**نجد في الرواية أن النبي ﷺ قال لهم: "مَنْ الوَفْد؟ أو مَنْ القَوْم؟"** على وجه الشك، الشك هنا من أحد الرواة (الشك من أحد الرواة)، قال البعض أن الشك من ابن عباس: ، وقيل أن الشك قبل ذلك في هذه السند.

وهنا وفد بني عبد القيس، هذا الوفد وفد معروف، كانوا أربعة عشر رجلاً، وكبيرهم هو الأشج، الأشج الذي أثنى عليه النبي ﷺ بالحلم

والأنـــاة، وفي كتـــب المبـــهمات الـــبعض ذكـــر أسمـــاء بعـــض هـــذا الوفـــد، وذكروا أسمـــاء الأغلـــب إلا ســـتة منـــهم، والعلمـــاء يجتهـــدون يعـــني في تعـــيين المبهمات.

**وســـؤال الـــنبي ﷺ: "مَـــنْ الوَفْـــد؟ أو مَـــنْ القَـــوْم؟"** فيـــه اســـتحباب ســـؤال القاصد للتعريف به حـــتى يُعـــرف مكانتـــه، مـــن أنـــت، الحمـــد لله هـــذه عـــادة عندنا في البلد، صح؟، مـــن الرجـــال يقولـــون، حـــتى يُعـــرف بنفســـه، ويُعـــرف قدره وكيفية التعامل معه.

**ثم "قَالُوا: رَبِيعَـــةُ"**، وهـــذا مـــن بـــاب إطـــلاق الـــبعض، وإرادة الكـــل، ربيعـــة حي من أحيائهم، وليسوا هم الكل.

**ثم إن الـــنبي ﷺ رحَّـــب بهـــم، الـــنبي ﷺ رحَّـــب بهـــم "مَرْحَبًـــا"**، وهـــذا الترحيـــب إينـــاسٌ لهـــم، أن الإنســـان يُرحـــب بالضـــيف، وورد في أحاديـــث كثيرة أن النبي ﷺ قال: "مَرْحَبًـــا"، مثـــل: مرحبـــاً بطالـــب العلـــم، وغيرهـــا مـــن الأحاديث التي كان النبي ﷺ يستخدم الترحيب.

**"غَيْرَ خَزَايَا"** يعني لستم ممـــن أُصـــيب بـــالخزي، ســـواء مـــن حـــرب، أو ســـبي، أو غيره، لم يحصل لهم ذلك.

**وأيضاً نفى عنهم "وَلاَ نَـــدَامَى"**، وطبعـــاً هنـــا الســـياق علـــى وجـــه الإتبـــاع، يعـــني المفـــروض في اللغـــة العربيـــة "غـــير خزايـــا ولا نـــادمين"؛ ولكـــن هنـــا "نـــدامى" مـــن بـــاب الإلحـــاق في الســـياق، أن الكلمـــات تـــأتي في ســـياقٍ واحد.

**إذاً هنـــا ذكـــر " غَيْـــرَ خَزَايَـــا وَلاَ نَـــدَامَى"**، وذكرنـــا أن هـــذا مـــن بـــاب الإتباع، العرب تقـــول: "العشـــايا والغـــدايا"، مـــع أن العشـــايا مـــع الغـــدوات، ولكن هذا يرد عند العرب من باب الإشباع.

وهنا فيه الثناء؛ يعني الثناء على وفد عبد القيس، بأنهم ليسوا أهل ندامة، وليسوا أهل خزي، وفيه جواز الثناء على الشخص إذا أُمنت الفتنة (إذا أُمنت الفتنة)، وذكرنا في السابق ضابط الثناء على الشخص، وذكرنا أنه يُشترط له شرطان:

- الحاجة.
- وعدم الفتنة.

الحاجة وعدم الفتنة.

**وقولهم: "يَا رَسُولَ اللَّهِ"**، هذا دليلٌ على إسلامهم، أنهم جاءوا مسلمين، ويدل أيضاً على سبق إسلامهم.

و **"الشَّهْرِ الحَرَامِ"**، هنا يشمل الأشهر الحرم الأربعة، والبعض قصره على رجب؛ لكن الصحيح أنه يشمل الأشهر الحرم الأربعة.

**وطلبهم من النبي ﷺ أن يقول لهم أمراً فصلاً**، الأمر الفصل هو: الأمر المحكم، والأمر البيَّن، وفيه حرصهم على الدعوة إلى الله ﷻ، بأنهم أرادوا تبليغ هذا الأمر إلى من خلفهم، إلى قومهم، فهذا فيه الحرص على الدعوة إلى الله ﷻ، وفيه أن الأعمال الصالحة تُدخل الجنة (تُدخل الجنة)، سألوا النبي ﷺ عن الأعمال التي تكون سبب في دخولهم الجنة.

وهنا النبي ﷺ يعني بيَّن لهم هذه الأمور، وهم سألوا عن أهم الأشياء (أهم الأشياء)، والنبي ﷺ أجابهم بما يحتاجونه في باب العقيدة، وفي باب الأحكام، **"فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ"**.

وطبعاً هنا البعض استشكل، يعني قال: "كيف أربعة، وهي في الحقيقة خمسة أشياء: الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصيام، وأن تُعطوا من المغنم الخمس، فالبعض قال أن الشهادتين غير داخلة في هذه

الأمور، لأن الشهادتين إنما هو تعريف وبيان الإيمان، وبعض العلماء أجاب، قالوا أن الصلاة، وإيتاء الزكاة في حكمٍ واحد؛ لأن الله ﷻ يقرن بينهما كثيراً في كتابه (كثيراً في كتابه).

وبعض العلماء ذهب إلى أن إيتاء الزكاة، وإعطاء الخمس من المغنم، كلاهما عبادة مالية، فتحسب شيئاً واحداً، هذه إجابات للعلماء عن وجود خمسة أشياء، مع أنه ذكر في البداية أنه أمرهم بأربعة.

وقالوا أن تعيين (يعني ذكر) إعطاء الخُمس من المغنم، قالوا: "لأن بينهم مضر"، وقد يحدث حرب، وجهاد فيحتاجون إلى هذا الحكم أكثر من غيره.

**وهنا نجد الإجمال ثم التفصيل " فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ"، ثم جاء التفصيل، ولماذا النبي ﷺ يعني ركز على النهي عن الانتباذ (صناعة النبيذ) في هذه الآنية، مع أن الأحكام المناهي كثيرة؟**

قد يقول قائل: "أن هناك مناهي أخرى من الكبائر معروفة"، النبي ﷺ اختار هذا الحكم لشيوعه عندهم (لشيوعه عندهم)، يعني كان منتشراً عندهم الانتباذ في هذه الآنية.

"**الحَنْتَمِ**": نوع من أنواع الآنية الجرار الخضراء.

"**وَالدُّبَّاءِ**": هو القرع.

"**وَالنَّقِيرِ**": هو النخل يعني يُحفر على هيئة إناء.

"**وَالمُزَفَّت**": يعني القار الذي يُطلى به السفن، نوع من أنواع الطلاء الغليظ.

فهذه كلها، هذه الأنواع التي ذكرها النبي ﷺ من الآنية الغالب أنه يسرع فيها السكر إذا وضع فيها النبيذ، فلذلك نهاهم النبي ﷺ من باب سد الذرائع.

**ثم قال النبي ﷺ: "احْفَظُوهُنَّ"**، وهذا فيه الحث على حفظ العلم (الحث على حفظ العلم)، وأن العلم المحفوظ هو الذي يبقى (أن العلم المحفوظ هو الذي يبقى)، وفيه أيضاً الحث على الدعوة إلى الله ﷻ ولو بيسير الكلمات.

**قال: "وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ"**؛ يعني يُبلغوهم بهذه المعاني، وهذه الأحكام التي سألوا عنها.

نقف عند هذا القدر، ونسأل الله أن ينفعنا وإياكم بالعلم النافع، والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وجزاكم الله خيراً.